

Distr.: General
1 June 2007
Arabic
Original: English



بيان موجز من الأمين العام عن المسائل المعروضة على مجلس الأمن وعن المرحلة التي بلغها النظر في تلك المسائل

إضافة

عملاً بالمادة ١١ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن، يقدم الأمين العام البيان الموجز التالي.

وترد قائمة البنود المعروضة على مجلس الأمن في الوثيقة S/2007/10 المؤرخة ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٧، والوثيقة S/2007/10/Add.7 المؤرخة ٢ آذار/مارس ٢٠٠٧، والوثيقة S/2007/10/Add.12 المؤرخة ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، والوثيقة S/2007/10/Add.15 المؤرخة ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧.

وخلال الأسبوع المنتهي في ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٧، اتخذ مجلس الأمن إجراءات بشأن البنود التالية:

الحالة الإنسانية في منطقة البحيرات الكبرى والقرن الأفريقي

اجتمع مجلس الأمن للنظر في البند في جلسته ٥٦٧٧ المعقودة في ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٧، وفقاً للتفاهم الذي جرى التوصل إليه في مشاوراته السابقة.

ووفقاً للتفاهم الذي جرى التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، وجه الرئيس، بموافقة المجلس، دعوة بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى جون هولمز، وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ.

الحالة في بوروندي (انظر S/25070/Add.43 و 46؛ و S/1994/20/Add.29 و 33 و 41 و 50؛ و S/1996/15 و 34؛ و S/1995/40/Add.4 و 9 و 12 و 16 و 19 و 29 و 30؛ و S/1997/40/Add.21 و S/1999/25/Add.44؛ و S/2000/40/Add.2 و 38؛



و S/2001/15/Add.9 و 11 و 26 و 38 و 39 و 44-46؛ و S/2002/30/Add.5 و 37 و 48 و 50؛ و S/2003/40/Add.17 و 38 و 48 و 51؛ و S/2004/20/Add.20 و 33 و 38 و 48؛ و S/2005/15/Add.10 و 20 و 21 و 23 و 24 و 34 و 37 و 47 و 50؛ و S/2006/10/Add.11 و 25 و 42)

استأنف مجلس الأمن نظره في البند في جلسته ٥٦٧٨ (الخاصة) المعقودة في ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٧ وفقا للتفاهم الذي جرى التوصل إليه في مشاوراته السابقة.

وفي ختام الجلسة، ووفقا للمادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن، صدر البيان التالي من خلال الأمين العام بدلا من محضر حربي:

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٥٦٧٨ المعقودة كجلسة خاصة في ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٧، في البند المعنون "الحالة في بوروندي":

ووجه الرئيس، بموافقة المجلس، الدعوة إلى ممثلي بوروندي والنرويج للمشاركة في النظر في البند دون أن يكون لهما حق التصويت، وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ووفقا للتفاهم الذي جرى التوصل إليه خلال مشاورات المجلس السابقة، وجه الرئيس، بموافقة المجلس، دعوة بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، إلى السيد يوسف محمود، الممثل التنفيذي للأمين العام في بوروندي.

واستمع المجلس إلى إحاطة قدمها ممثل النرويج، نائب رئيس اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام.

وأدى ممثل بوروندي ببيان.

إحاطات إعلامية مقدمة من رؤساء الهيئات الفرعية التابعة لمجلس الأمن: (انظر S/2003/40/Add.51؛ و S/2004/20/Add.51؛ و S/2005/15/Add.16؛ و 28 و 42 و 50 و S/2006/10/Add.7 و 38 و 50)

استأنف مجلس الأمن نظره في البند في جلسته ٥٦٧٩ المعقودة في ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٧ وفقا للتفاهم الذي جرى التوصل إليه في مشاوراته السابقة.

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، كل من ممثلي الأرجنتين وأستراليا وإسرائيل وأفغانستان وألمانيا وجمهورية كوريا ورواندا وسويسرا وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)

وفيتت نام وكوبا وليختنشتاين واليابان، بناء على طلبهم إلى المشاركة في النظر في البند دون أن يكون لهم الحق في التصويت.

الحالة في أفغانستان (انظر S/1994/20/Add.3 و 11 و 31 و 47؛ و S/1996/15/Add.6 و 14 و 38 و 41 و 42؛ و S/1997/40/Add.15 و 27 و 50؛ و S/1998/44/Add.14 و 28 و 31 و 34 و 37 و 49؛ و S/1999/25/Add.33 و 40 و 41؛ و S/2000/40/Add.13 و 50؛ و S/2001/15/Add.23 و 31 و 46 و 49 و 51؛ و S/2002/30/Add.2 و 4 و 5 و 8 و 10 و 12 و 16 و 20 و 24 و 25 و 28 و 37 و 43 و 47 و 49 و 51؛ و S/2003/40/Add.4 و 8 و 12 و 18 و 24 و 41 و 42؛ و S/2004/20/Add.2 و 12 و 14 و 21 و 28 و 34 و 37 و 39 و 41 و 45؛ و S/2005/15/Add.1 و 11 و 24 و 33 و 36 و 46؛ و S/2006/10/Add.2 و 5 و 6 و 10 و 11 و 29 و 36 و 40؛ و S/2007/10/Add.11)

استأنف مجلس الأمن نظره في البند في جلسته ٥٦٨٠ (الخاصة) المعقودة في ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٧ وفقا للتفاهم الذي جرى التوصل إليه في مشاوراته السابقة.

وفي ختام الجلسة، ووفقا للمادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن، صدر البيان التالي من خلال الأمين العام بدلا من محضر حربي:

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٥٦٨٠ المعقودة كجلسة خاصة في ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٧، في البند المعنون "الحالة في أفغانستان".

ووجه الرئيس، بموافقة المجلس، الدعوة إلى ممثل أفغانستان للمشاركة في النظر في البند دون أن يكون له الحق في التصويت، وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ووفقا للتفاهم الذي جرى التوصل إليه خلال مشاورات المجلس السابقة، وجه الرئيس، بموافقة المجلس، دعوة بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد توم كونيغز، الممثل الخاص للأمين العام لأفغانستان.

واستمع أعضاء المجلس إلى إحاطة قدمها السيد كونيغز.

وجرى تبادل للآراء بين السيد كونيغز وأعضاء المجلس.

الحالة فيما يتعلق بالعراق (انظر S/2005/15/Add.21 و 23 و 24 و 31 و 35 و 37 و 44 و 49؛ و S/2006/10/Add.6 و 10 و 20 و 23 و 31 و 36 و 49؛ و S/2007/10/Add.10)

استأنف مجلس الأمن نظره في البند في جلسته ٥٦٨١ المعقودة في ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٧ وفقاً للتفاهم الذي جرى التوصل إليه في مشاوراته السابقة.

وأعلن الرئيس أنه بالنظر إلى عدم وجود اعتراض، يؤيد مجلس الأمن اقتراح الأمين العام، ويوافق على أن يبعث الرئيس برسالة، حالما تتم صياغتها رداً على الرسالة المؤرخة ٧ أيار/مايو ٢٠٠٧ الموجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2007/300).

وأعلن الرئيس أن الرد سيصدر بوصفه وثيقة من وثائق المجلس تحت الرمز S/2007/301.

الحالة في تيمور - ليشتي (انظر S/11593/Add.50 و 51؛ و S/11935/Add.15 و 16؛ و S/1999/25/Add.17 و 22 و 25 و 30 و 33-36 و 42 و 50؛ و S/2000/40/Add.4 و 11 و 16 و 20 و 25 و 29 و 30 و 34 و 35 و 37 و 38 و 40 و 46-48؛ و S/2001/15/Add.4 و 5 و 14 و 20 و 31 و 34 و 37 و 44؛ و S/2002/30/Add.4 و 16 و 17 و 19 و 20 و 32 و 45؛ و S/2003/40/Add.10 و 13 و 17 و 20 و 41؛ و S/2004/20/Add.7 و 19 و 34 و 46؛ و S/2005/15/Add.8 و 16 و 19 و 34؛ و S/2006/10/Add.3 و 17 و 18 و 20 و 23 و 24 و 32 و 33؛ و S/2007/10/Add.6)

استأنف مجلس الأمن نظره في البند في جلسته ٥٦٨٢ المعقودة في ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٧ وفقاً للتفاهم الذي جرى التوصل إليه في مشاوراته السابقة.

ووجهت الرئيسة، بموافقة المجلس، الدعوة إلى ممثل تيمور - ليشتي، بناءً على طلبه للمشاركة في النظر في البند دون أن يكون له الحق في التصويت.

وأفادت الرئيسة أنه عقب المشاورات التي أجراها المجلس أذن لها بالإدلاء ببيان باسم المجلس وتلت نص ذلك البيان (للاطلاع على النص، انظر S/PRST/2007/14، سيصدر البيان ضمن الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ آب/أغسطس ٢٠٠٦ - ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧).

الحالة في الشرق الأوسط بما في ذلك قضية فلسطين (انظر S/2000/40/Add.39 و 44 و 46 و 47 و 50؛ و S/2001/15/Add.11-13 و 34 و 50؛ و S/2002/30/Add.7 و 8 و 10 و 12-15 و 17 و 23 و 24 و 28 و 29 و 37 و 38 و 45 و 50؛ و S/2003/40/Add.2 و 6 و 11 و 15)

و 20 و 23 و 28 و 33 و 37 و 41 و 42 و 46 و 49؛ و S/2004/20/Add.2 و 7 و 11 و 12 و 16 و 20 و 25 و 28 و 32 و 37 و 40 و 42 و 46 و 50؛ و S/2005/15/Add.1 و 6 و 7 و 9 و 11 و 15 و 19 و 23 و 28 و 33 و 37 و 41 و 47 و 50؛ و S/2006/10/Add.4 و 8 و 12 و 15 و 16 و 20 و 24 و 25 و 27 و 28 و 33 و 37 و 41 و 44 و 46؛ و S/2007/10/Add.3 و 6 و 10 و 16).

استأنف مجلس الأمن نظره في البند في جلسته ٥٦٨٣، المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٧ وفقا للتفاهم الذي جرى التوصل إليه في مشاوراته السابقة. ووفقا للتفاهم الذي جرى التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، وجه الرئيس، بموافقة المجلس، دعوة بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت إلى لين باسكوي، وكيلا الأمين العام للشؤون السياسية.

تقارير الأمين العام عن السودان (انظر S/2004/20/Add.23 و 30 و 35 و 37 و 39 و 40 و 44 و 46 و 49؛ و S/2005/15/Add.1 و 4-6 و 9-12 و 18 و 25 و 28 و 30 و 37 و 40 و 49 و 50؛ و S/2006/10/Add.1 و 4 و 11 و 12 و 14-16 و 18 و 19 و 23 و 34 و 36-39 و 49 و 50؛ و S/2007/10/Add.17)

استأنف مجلس الأمن نظره في البند في جلسته ٥٦٨٤ المعقودة في ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٧ وفقا للتفاهم الذي جرى التوصل إليه في مشاوراته السابقة. وأفاد الرئيس أنه عقب المشاورات التي أجراها المجلس أذن له بالإدلاء ببيان باسم المجلس وتلا نص ذلك البيان (للاطلاع على النص، انظر S/PRST/2007/15، سيصدر البيان ضمن الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ آب/أغسطس ٢٠٠٦ - ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧).